

تعليمات مواصفات وابعاد سارية العلم في الابنية القائمة**ضمن حدود امانة عمان لسنة ٢٠٢٥ الصادرة بمقتضى أحكام المادة****(١٣/ج/٥٧) من نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواصفات وابعاد سارية العلم في الابنية القائمة ضمن حدود امانة عمان لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ؛ ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- النظام : نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- الامانة : امانة عمان الكبرى .
- المالك : صاحب العقار المسجل في سجلات دوائر التسجيل أو وكيله أو متولي الوقف.
- العلم : العلم الاردني .
- سارية : الجزء المعدني المخصص لرفع العلم.
- الارتفاع : المسافة العمودية بين اعلى نقطة في السارية و منسوب منتصف الشارع المحاذي

ب. تعتمد التعريفات الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) :

على كل مالك وضع سارية علم ضمن الارتداد الامامي للبناء وفقا لاحكام هذه التعليمات .

المادة (٤) :

يجب أن يتوافر في سارية العلم الشروط التالية :-

أ. ان لا يقل قطرها عن (٢ انش) وبسماكة لا تقل عن (١.٨ ملم) مع طبة علوية نحاس او حديد

وبكرة حبل علوي ومربط سفلي للحبل.

ب. أن يتناسب طولها مع حجم العلم وفقا لاحكام المادة (٥) من هذه التعليمات .

ج. أن تكون مصنوعة من مادة مناسبة ذات مظهر لائق .

د. أن تكون مثبتة بإحكام وأن تحقق متطلبات السلامة العامة.

هـ. أن لا تكون نالفة او مشوهة للمنظر العام .



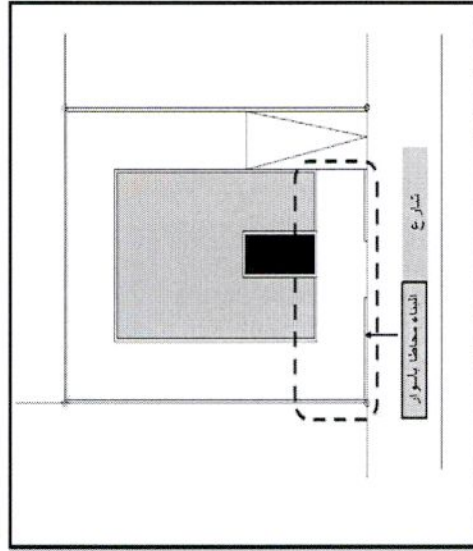
التاريخ: ٣ أيار ٢٠٢٥

2103

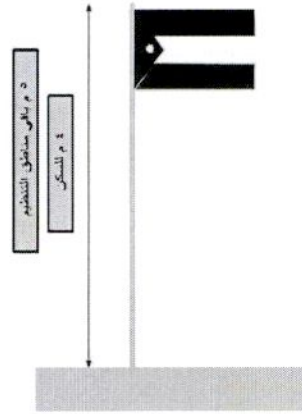
رقم الوارد:

المادة (٥) :

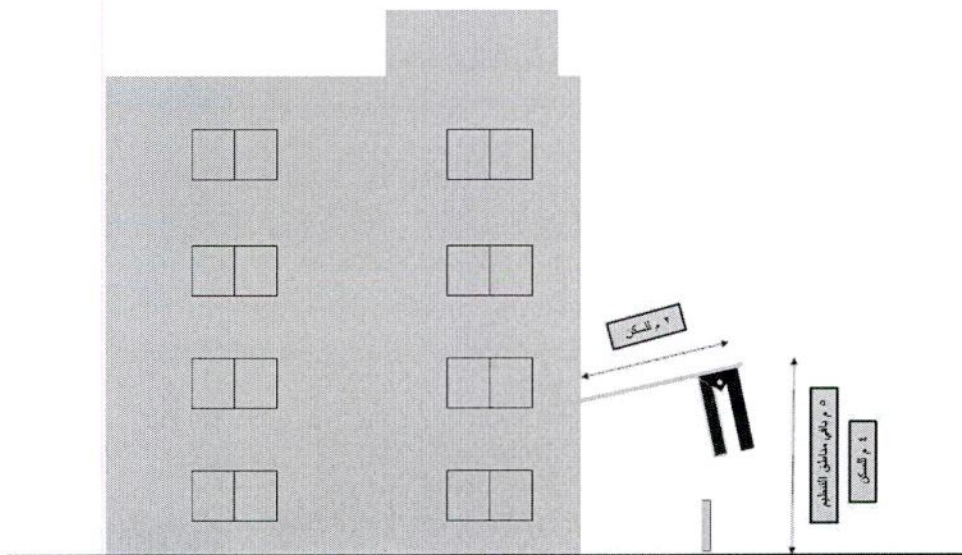
- أ. إذا كان البناء قائما بارتداد أمامي ، يجب وضع سارية العلم ضمن الارتداد الامامي وبشكل عامودي على حد القطعة جهة الشارع على أن لا يقل ارتفاعها عن :
- ١- (٤) م في منطقة تنظيم السكن.
 - ٢- (٥) م في باقي مناطق التنظيم .



مواصفات العلم حسب ماورد بالنسبة
الآرمني



- ب- إذا كان البناء قائما وبدون ارتداد أمامي، يجب وضع السارية بشكل عرضي على الواجهة الأمامية للبناء وبطول لا يقل عن (٢) م وبالارتفاع الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.



ج. مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، يجب أن يتناسب عدد السواري مع طول

واجهه قطعة الارض القائم عليها البناء وعلى النحو التالي :

١. سارية (١) واحدة اذا كان طول واجهه قطعة الارض (٤٠ م) فأقل .
٢. يكون عدد السواري وفقاً للمعادلة التالية (عدد السواري = طول واجهه قطعة الارض $\div$ ٤٠) ويعتبر الجزء من العدد عدداً كاملاً اذا كان طول واجهه قطعة الارض أكثر من (٤٠ م) ، وعلى أن يراعى عند تثبيتها تساوي الابعاد بين السارية والآخرى .

مجلس أمانة عمان الكبرى



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الابنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته رقم 28 لسنة 2018

المنشور على الصفحة 1168 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5503 بتاريخ 2018/3/1

صادر بموجب المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت وتعديلاته رقم 79 لسنة 1966

المادة 57

أ. يجب على المالك عند إتمام الإعمار أن يقدم بطلب إلى اللجنة للحصول على إذن إشغال ويحظر إشغال المبنى قبل ذلك .

ب. يترتب على الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات المكلفة بتزويد الأبنية بالمياه والكهرباء جميعها عدم إيصال تلك الخدمات لأي بناء أو تزويده بها قبل أن تكون لديها نسخة عن إذن الإشغال .

ج. لغايات الحصول على إذن الإشغال على اللجنة ان تتحقق من مطابقة الإعمار في الموقع لشروط الترخيص وأن يكون ذلك بعد الانتهاء من:

1. إنشاء البناء وجاهزيته للإشغال او الاستعمال للأغراض التي رخص من أجلها .
2. تجهيز العدد اللازم من مواقف السيارات على ان تكون ارضيتها من الخرسانة او معبدة او أي مادة اخرى تصلح لذلك وتوفير المداخل والمخارج لها .
3. إنشاء الأسوار والجدران الخارجية.
4. إنشاء الرصيف على الشوارع المعبدة .
5. توفير خدمات البناء وفقا لأحكام هذا النظام .
6. تنسيق المساحات المرصوفة والمزروعة (الخضراء) .
7. تنفيذ الأعمال الخارجية بما في ذلك طلاء البناء الخارجي وفقا لأحكام هذا النظام.
8. إزالة الأبنية المؤقتة والأنقاض ومخلفات البناء من الموقع.
9. ربط تصريف مياه الأمطار بخطوط الشبكة العامة لتصريف مياه الأمطار أو الشارع، أو تخزينها ضمن خزان تجميعي خاص ضمن قطعة الأرض .
10. توفير مضخات المياه الغاطسة اللازمة لتسويات المباني حسب مقتضى الحال .
11. إرفاق إدونات الصب المطلوبة .
12. إرفاق شهادة مطابقة صادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ ومصادق عليها من نقابة المهندسين الأردنيين إذا كانت الجهة المشرفة مكتبا هندسيا وبموجب التعليمات الصادرة بالخصوص .
13. تأمين سارية علم ضمن الارتداد الأمامي للبناء وعلى أن تحدد مواصفاتها وأبعادها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د. يبقى إذن الإشغال ساري المفعول لمدة سنتين للأبنية غير المكتملة و لمدة خمس سنوات للأبنية المكتملة من

تاريخ صدوره ويجوز للمالك طلب تجديده عند الحاجة كما ويجوز له الحصول على إذن إشغال في اي وقت من الأوقات في حال أي تعديل أو إضافة أو تغيير في الإعمار .

هـ. يحظر تجديد إذن الإشغال أو منح إذن إشغال في حال ارتكاب اي مخالفة لأحكام هذا النظام إلا بعد إزالة أو تصويب هذه المخالفة .

و. يجدد إذن الإشغال بموافقة الأمين او من يفوضه في حال لم يطرأ أي تغيير عليه وقت صدوره.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2025 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 21 لسنة 2019 .